الخليج

أخبار الدار, التربية والتعليم

29 نوفمبر 2016 03:46 صباحا

إنشاء مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي

أصدر صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس الدولة حفظه الله، مرسوماً بقانون اتحادي رقم 15 لسنة 2016 بإنشاء مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي، والذي نشر في العدد الأخير من الجريدة الرسمية.

ونصت المادة الثانية: على أن تنشأ بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون مؤسسة عامة اتحادية تسمى (مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي)، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المادي والإداري، والأهلية القانونية اللازمة لمباشرة كافة الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق اختصاصاتها، وتلحق بمجلس الوزراء.

وبحسب المادة الثالثة: يكون مقر المؤسسة الرئيس في إمارة دبي، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة إنشاء فروع أو مكاتب أخرى لها داخل الدولة.

وجاء في المادة الرابعة: تتولى المؤسسة ممارسة الاختصاصات الآتية: تعزيز كفاءة قطاع التعليم الحكومي الاتحادي وتوفير التعليم المدرسي في إطار السياسة العامة للدولة، تطبيق السياسات والاستراتيجيات والمعايير والضوابط المتعلقة بقطاع التربية والتعليم، بما فيها التعليم المهني والفني والتعليم المستمر، وضع استراتيجية عمليات التعلم والتعليم وبرامج الرعاية الطلابية في جميع مدارس الدولة التابعة للمؤسسة، اقتراح التشريعات المتعلقة بتطوير قطاع التعليم الحكومي الاتحادي، ورفعها إلى الوزارة، توفير البنية التحتية وبيئة التعلم وبرامج التعليم في ضوء متطلبات

تطوير قطاع التعليم في الدولة، تشغيل وإدارة وإنشاء وإغلاق المدارس ورياض الأطفال والمعاهد المهنية والفنية التابعة للمؤسسة وإدامتها ورفع التوصيات بشأنها إلى مجلس الوزراء، وضع معايير وأدوات وأساليب التقييم الذاتي للمدارس ورياض الأطفال والمعاهد المهنية والفنية الحكومية ومراقبة تنفيذ خطط التطوير والتحسين، التدريب والدعم الفني للكوادر التعليمية العاملة في المؤسسة للنهوض بمستوى قطاع التعليم في الدولة، وذلك وفقاً لأفضل الممارسات العالمية، إدارة عمليات الاختبارات الوطنية والدولية للطلبة الدارسين في المنشآت التعليمية التابعة للمؤسسة.

يُصدر مجلس الوزراء القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون، ويُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

.يُعمل بهذا المرسوم بقانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية

"حقوق النشر محفوظة "لصحيفة الخليج .2024 ©